(هـ) يعدل المبلغ الـ ٩٤٦٠ جنيها تبعا لعـدد العربات المشار اليها فى البند الأول بحيث اذا نقص هذا العدد عن ١٦ عربة بالتطبيق للبند الثالث فان هذا المبلغ ينقص تسبيا تبعا لذلك .

(و) تبلغ الشركة المصلحة عن نتيجة حسابها الختامى السـنوى بعد اقراره من مصلحة الضرائب فى مدة لاتتجاوز آخر أبريل من كل سنة وذلك عن مدة سـنة تبتدىء من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

وعلى المصلحة أن تدفع الإعانة للشركة قبل آخر يونيه من نفس السنة بعد مراجعة هذا الحساب بمعرفة مراقبة إيرادات ومصروفات المصلحة ويقدم الحساب للمصلحة لأول مرة قبل آخر أبريل سنة ١٩٥١ عن مدة ثمانية عشر شهرا (من أول يوليه سنة ١٩٤٩ لغاية آخر ديسمبر سـنة ١٩٥٠) وتكون الإعانة التى تدفعها المصلحة للشركة عن هذه المدة هى القيمة المناسبة لهذه المدة .

( البند التاسع عشر )

يسرى مفعول هذا الإلزام لمدة أربع عشرة سنة ونصف تبدأ من يوم أول يوليه سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا يترتب على وقف سير العربات فى الحالة المبينة فى البنـد الثالث أو فى أية حالة أخرى أى امتداد لهذه المدة .

فى حالة عدم الاتفاق مع الشركة على منحها الالـتزام لمدة تالية لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ فللمصلحة الحق فى تشغيل عربات نوم أخرى مع العربات التى تملكها الشركة إلى نهاية العقد إبتـداء من أول يوليه سنة ١٩٦٣

وعند انتهاء الالتزام تستولى المصلحة على مبنى ورشة أبو قاطس التى أقامتها الشركة على أرض مملوكة للمصلحة وعلى أدوات الورشة المذكورة على أن تدفع للشركة قيمـة المبانى والأدوات المذكورة حسب حالتها عند الاستيلاء .

كما يحق للمصلحة أيضا عند انتهاء مدة الالتزام أن تستولى على عربات النوم على أن تعوض الشركة عنها بتقدير قيمتها بنفس الطريقة والكيفية المنصوص عليهما فى الفقرة "ا" من المـادة (٢) بند ٢١ من القـانون رقم ١٠١ سنة ١٩٥٠ والخاصة بحق المصلحة فى استرداد الالتزام قبل انتهاء مدته — وعلى أن يتم الدفع بالعملة والشروط المنصوص عليهما فى الفقرتين "ر" و"هـ" من نفس المـادة .

مادة ٢ — تبقى بدون تغيير كافة نصوص عقد الالتزام التى لم تعدل صراحة بهذا القـانون .

مادة ٣ — يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٥

# قانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٥

## فى شأن الترخيص لمجلس الوزراء فى ابرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتلافى ازدواج الضريبة الدولى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمـل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبـة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بضريبـة الأطيـان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المـادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسـنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المـالية والاقتصاد ؛

Lloyd
ALEXANDRIA
MAILING
22 NOV 1955
REPL



أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — رخص لمجلس الوزراء فى إبرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتلافى ازدواج الضريبة الدولى بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — يعمل بالاتفاقات المذكورة من تاريخ التصديق عليها .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
( قائد جناح ) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية
( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى ( أ . ح )

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
( قائد جناح ) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء ( أ . ح )

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(فانقام)، أنور السادات

# قانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكمبيالات التى يخصمها مصدرو الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكمبيالات التى يخصمها مصدرو الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات ، المعدل بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أولا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

" ( أولا ) فى أن تضمن تحصيل قيمة الكمبيالات التى تقوم البنوك بخصمها لمصدرى الأقطان والغزل والمنسوجات القطنية لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع " .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى